

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنان ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٩ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٢ أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد
٧٨



محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام من ٣٨٩ إلى ٣٩٤	وزارة الداخلية
١٣-٣ ٢٠٢٠ لسنة ٤٠٩ و ٤٠٨	
١٥	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠
قرارات أرقام ٨٣ و ١٤١	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨-١٧ ٢٠٢٠ لسنة ١٤٤	
٣٣	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩
ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى	محافظه كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق - إدارة تعاونيات البناء والإسكان
٣٤ لجمعية	
قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى	وزارة قطاع الأعمال العام - لشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م)
٣٥	
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ هانى إبراهيم خميس صيدم (الفلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين ١٩٧٥/١٠/٩ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرفض طلب السيد/ محمد حسن حسين أحمد أبو حسان (الفلسطينى

الجنسية) مواليد قطر ١٩٧٨/٦/٨ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة

الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة/ سوزان يحيى مصطفى طباسى (ال فلسطينية الجنسية)

مواليد فلسطين ١٩٨٣/٩/٢٤ اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة

من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ خالد الغريب رمضان

الغريب - وآخرهم السيد/ السيد يحيى السيد إبراهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٢/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
البريطانية	١٩٩٣/٨/٢٨ بريطانيا	السيد/ خالد الغريب رمضان الغريب	١
»	١٩٩٧/٣/٢٠ بريطانيا	السيد/ أيمن الغريب رمضان الغريب	٢
»	١٩٩٢/٦/٥ الجيزة	السيد/ حسين عبد الله محمد عبد الله	٣
»	١٩٧٩/١١/٢٧ القاهرة	السيد/ حسن أحمد البهتيمى	٤
الأمريكية	١٩٩٠/١٠/٢٤ دمياط	السيد/ محمد أكرم أمين عسلى	٥
»	٢٠٠٠/٩/١١ أمريكا	السيد/ حسن محمد أنور أحمد قنديل	٦
»	٢٠٠١/٨/١٧ الجيزة	السيد/ محمد أسامة محمد محمود موسى	٧
»	٢٠١٨/٢/٢١ أمريكا	الطفل/ سام عمرو محمد حسن محمد	٨
الفلبينية	٢٠١٤/٢/٢٦ الكويت	الطفل/ آدم عمرو محمد حسن محمد	٩
الكندية	١٩٧١/١٠/١٦ الإسكندرية	السيد/ عماد عبد اللطيف أبو حجيل إسماعيل	١٠
»	١٩٩٨/٩/٤ الجيزة	السيد/ محب رامز يوسف غالى	١١
»	١٩٩٦/٤/٢٠ القاهرة	السيد/ عبد الرحمن أحمد محمد إبراهيم الحصرى	١٢
»	١٩٩٨/٨/٢٧ القاهرة	السيد/ عبد الوهاب أحمد محمد إبراهيم الحصرى	١٣
»	٢٠٠٠/٨/١٣ القاهرة	السيدة/ دينا أحمد محمد إبراهيم الحصرى	١٤
الإيطالية	٢٠٠١/١/١ القاهرة	السيد/ يوسف رياض محمد طلعت محمد رياض	١٥
السعودية	١٩٩٧/١١/١٨ السعودية	السيد/ محمد أمين أحمد على حسنين	١٦
الفلسطينية	١٩٩٨/٤/٢٨ فلسطين	السيد/ جاسر مازن جاسر حسين الأغا	١٧
السويسرية	١٩٩٨/٤/١٩ سويسرا	السيد/ كريم إسلام وداعة محمد	١٨
الهولندية	١٩٩٨/٥/٣١ القاهرة	السيد/ عمر جبرين دياب محمود على	١٩
»	١٩٨٦/١٠/١٥ الجيزة	السيد/ السيد يحى السيد إبراهيم	٢٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد سعيد

صديق عمر وآخرهم السيد/ عمرو حسن على محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٠/٢/٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد سعيد صديق عمر	قنا ١٩٨٧/٢/٢٨	الألمانية
٢	السيد/ أمير مصطفى محمد محمد سعد	الدقهلية ١٩٧٨/٣/٢١	»
٣	السيد/ أحمد محمد الطوخى عطا محمد يوسف	القليوبية ١٩٨٩/٥/٢٠	»
٤	السيد/ فاروق على عبد السلام على	الجيزة ١٩٧٨/٢/٨	»
٥	السيد/ محمد محى الدين محمد عبد المنعم على	الجيزة ١٩٨٣/١٢/٢٠	»
٦	السيد/ أمين سمير أمين متى	الغربية ١٩٨٧/٧/٣	»
٧	السيد/ حسن مجدى حسن محمد	القاهرة ١٩٨٢/٩/١٣	»
٨	السيد/ حازم مصطفى محمد محمد أحمد	الجيزة ١٩٨٢/١٢/٣	»
٩	السيد/ محمد هشام محمود أحمد جادو	ألمانيا ١٩٨٩/٥/٣	»
١٠	السيد/ محمد فرج حسن الأخضر	القاهرة ١٩٩٠/٤/١٤	»
١١	السيد/ محمد أيمن محمد عيد الفتاح	القاهرة ١٩٨٦/٦/١	»
١٢	السيد/ أحمد حسن محمد على	القاهرة ١٩٨١/٦/١٨	»
١٣	السيدة/ أميرة حمدي خليل محمود	الجيزة ١٩٨٠/٥/١٩	»
١٤	السيدة/ إيمان عبد العزيز محمد محمد شلبي	ألمانيا ٢٠٠٢/١/٤	»
١٥	الطفل/ طلال بندر بن عبيد بن عبد الله الغيدانى	الجيزة ٢٠١٧/١٠/٢٥	السعودية
١٦	السيد/ بسام أبو العلا على أبو العلا	الجيزة ١٩٨٣/١١/٣	اليابانية
١٧	السيد/ محمد جمعة صديق محمد	القاهرة ١٩٧٩/١/١	الإيطالية
١٨	السيد/ حازم أحمد إسماعيل محمد شهاب	القليوبية ١٩٧٩/٢/١٤	ليختنشتاين
١٩	السيدة/ ضحى محمد ضياء الدين محمد سليم الزقلة	القاهرة ١٩٩٢/١١/٣٠	الهولندية
٢٠	السيد/ فوزى فتحى فرج محمد	سوهاج ١٩٧٦/٥/٢٩	»
٢١	السيد/ أحمد جعفر محمد إبراهيم	القاهرة ١٩٧٩/٣/٢٥	»
٢٢	السيد/ عمرو حسن على محمد	الشرقية ١٩٨١/٢/٨	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد فيصل

محمد عطية وآخرهم السيد/ ياسين محمد سعيد عصر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠/٢/٢٠٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	١٩٨٣/١٢/١ القاهرة	محمد فيصل محمد عطية	١ السيد/
»	١٩٨٩/٥/٣١ القاهرة	أحمد علاء صلاح الدين كامل	٢ السيد/
»	١٩٩٢/٦/٢٣ أمريكا	مصطفى علاء صلاح الدين كامل	٣ السيد/
»	١٩٩٣/٢/١ القاهرة	مايكل ماجد سمير أسحق	٤ السيد/
»	٢٠٠١/٥/٨ القاهرة	هاشم حسن مصطفى عبده	٥ السيد/
»	٢٠٠٣/٤/١٥ أمريكا	يوسف عماد محمد عبد اللطيف	٦ السيد/
الكندية	٢٠٠١/٧/١٣ القليوبية	عبد الرحمن أسامة سعيد عبد العزيز السباعي	٧ السيد/
»	٢٠٠١/٣/٢٤ كندا	جورج هاني نظمي روفائيل أرمانوس	٨ السيد/
»	١٩٨٨/٦/٢٧ الجيزة	عمرو مجدى محمد مصطفى صالح	٩ السيد/
»	١٩٨٤/١/٤ القاهرة	نها على محمد محمد سلامة	١٠ السيدة/
الإيطالية	٢٠١٨/١١/٨ القاهرة	رشيد محمد فرج حسان	١١ الطفل/
التركية	١٩٩٦/٧/٢٧ بنى سويف	محمد محمود سيف الدين أحمد	١٢ السيد/
الفلسطينية	١٩٩١/٦/١٨ فلسطين	رأفت مصلح محمد زعرب	١٣ السيد/
»	١٩٩٢/١/١ الجيزة	عبد الرحمن أشرف إسماعيل حسين سعد الدين	١٤ السيد/
السودانية	٢٠٠٠/٤/٨ الجيزة	عبد الماجد علاء الدين راغب إبراهيم	١٥ السيد/
»	١٩٩٨/١/٢٨ القاهرة	أكرم عبد الرحمن محمد سليمان	١٦ السيد/
الفرنسية	١٩٨٦/٧/٢٧ الإسكندرية	يوسف السيد مختار مرسى أبو يوسف	١٧ السيد/
السويدية	٢٠٠١/١١/٢١ السويد	آدم عارف محمد عياض سباق	١٨ السيد/
الهولندية	١٩٧٣/٩/٢٤ الإسكندرية	حاتم عاصم محمد فهمى طهيو	١٩ السيد/
»	١٩٩٥/٤/٤ الإسكندرية	معاذ عماد محمود عبد الله خليل	٢٠ السيد/
الأسترالية	٢٠٠٣/١٢/١٦ القاهرة	ياسين محمد سعيد عصر	٢١ السيد/

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٠/٢/١٩ بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

١- AJEWOLE IBRAHIM SONUBI .

(نيجيرى الجنسية - مواليد ٢٠/٧/١٩٩١) .

٢- IDRIS ADEGBOYEGA KAREEM .

(نيجيرى الجنسية - مواليد ١٢/١١/١٩٨٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٢٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الأربعة والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ على أحمد

محمد هاشم وآخرهم السيد/ محمد إسماعيل عبد المجيد محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠٢٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	الجزيرة ١٩٩٩/٨/١٣	السيد/ على أحمد محمد هاشم	١
»	القاهرة ٢٠٠٠/٢/٢٤	السيد/ عبد الرحمن هشام حسن عيسى	٢
»	الشرقية ١٩٩٥/٩/١	السيد/ لطفى وديد لطفى إسماعيل	٣
»	الإسكندرية ١٩٦٧/٣/٢١	السيد/ محمود على محمود حسن حبيب	٤
»	الإسكندرية ١٩٩٤/١/٥	السيد/ محمد حسام محمد يحيى حسن موسى	٥
»	الجزيرة ٢٠٠١/١١/١٢	السيد/ على وائل أحمد فؤاد أبو حسين	٦
»	الغربية ١٩٦٦/١١/١٦	السيد/ أشرف إبراهيم أحمد دسوقي	٧
»	القاهرة ١٩٩٢/٧/٢٦	السيد/ أحمد معتز أحمد فاروق وصفي	٨
الأمريكية	الغربية ١٩٩٤/٧/١٢	السيد/ باهر مجدى فؤاد حنا صليب	٩
سانت كيتس ونيفس	الجزيرة ١٩٧٧/٧/٢٣	السيد/ محمد عبد الحافظ سلامة حامد	١٠
الهولندية	الجزيرة ١٩٩٠/١١/٤	السيد/ راجى مجدى صبحى جرجس	١١
»	هولندا ٢٠٠١/٧/٢٠	السيد/ عمرو مصطفى السيد أحمد سليمان	١٢
»	الجزيرة ١٩٨١/٦/١١	السيدة/ مى كميل فهميم بخيت	١٣
»	الإسكندرية ١٩٨٧/٨/٦	السيدة/ هند فؤاد زكى جرجس	١٤
الأيرلندية	القاهرة ١٩٨٩/١/١٨	السيدة/ أسماء عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب	١٥
الفرنسية	القليوبية ١٩٧٥/٧/١٧	السيدة/ جونيس إبراهيم يوسف الخولى	١٦
»	القليوبية ١٩٦٢/١/٢٢	السيد/ حمادة يسمن محمد الفنجري	١٧
الإيطالية	إيطاليا ١٩٩٤/١١/١٥	السيد/ كريم أشرف عزت عبد الحميد محمد	١٨
»	الجزيرة ١٩٩٧/٢/٢٤	السيد/ عمر محمد صلاح الدين راشد	١٩
الألمانية	الجزيرة ٢٠٠٠/٩/١٨	السيد/ أحمد وليد محمد نبيل الحسينى	٢٠
البريطانية	السعودية ١٩٩٠/٥/٢٤	السيد/ أحمد السيد عطية فتيت	٢١
»	بريطانيا ٢٠٠٣/٢/١٨	السيد/ محمود شريف فرحات أحمد موسى	٢٢
»	بريطانيا ١٩٩٨/١٢/٨	السيد/ كريم إسماعيل عبد المجيد محمد	٢٣
»	بريطانيا ٢٠٠١/١/٢٥	السيد/ محمد إسماعيل عبد المجيد محمد	٢٤

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع

ملكية كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة كفر أباطة الابتدائية رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى من العقار الذى

تشغله مدرسة كفر أباطة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥)

بمحافظة الشرقية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـرر :**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الجزء المؤجر المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة كفر أباطة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣١١٨٦٥) ، والكائن بحوض بتيجة - نمرة (٧) بناحية كفر أباطة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (سهم واحد وقيراط واحد) ، على المشاع فى المساحة الإجمالية للعقار ، طبقاً لكشوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة والتكافل للعاملين

بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٩٩

بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء

المصرية برقم (٦٨٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٤/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٤ ؛

قرار :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٤/د) و صدر البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب ، ٩ ، ١٣ ، ١٤ مكرراً «١») و صدر المادة (١٤ مكرراً) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٠٠,٠٠	٢٢ سنة فأقل
١٣٩,٢٦	٢٣
٢٨٦,٠٤	٢٤
٤٤٥,٨٦	٢٥
٦١٩,٤٩	٢٦
٨٠٨,٢٣	٢٧
١٠١٣,٠٩	٢٨
١٢٣٥,٢٠	٢٩
١٤٧٥,٧٨	٣٠
١٧٣٥,٨٣	٣١
٢٠١٦,٧٩	٣٢
٢٣١٩,٥٦	٣٣
٢٦٤٥,٤٨	٣٤

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٩٩٥,٣٨	٣٥
٣٤٠٨,٧٠	٣٦
٣٨٥٢,٢٩	٣٧
٤٣٢٧,٤٧	٣٨
٤٨٣٥,٨٠	٣٩
٥٣٧٩,٠٨	٤٠
٥٩٩٧,٩٠	٤١
٦٦٥٩,٨٥	٤٢
٧٣٦٧,٧٩	٤٣
٨١٢٥,١٠	٤٤
٨٩٣٦,٠٠	٤٥
٩٨٦٨,٦٧	٤٦
١٠٨٧٠,٥٨	٤٧
١١٩٤٨,٠٧	٤٨
١٣١٠٨,٨٤	٤٩
١٤٣٦١,١٧	٥٠
١٥٨١٧,٧١	٥١
١٧٣٩٧,٩٣	٥٢
١٩١١٦,٥٤	٥٣
٢٠٩٩٠,٩٠	٥٤
٢٣٠٤١,٤٨	٥٥
٢٥٣٩٦,٠٦	٥٦
٢٧٩٩٢,١٣	٥٧
٣٠٨٦٦,٦٩	٥٨
٣٤٢٢٣,٨٣	٥٩

يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية وذلك بأن يقوم العضو بسداد (٢٥٪) من قيمة رسم العضوية فوراً والمبلغ المتبقى يسدد وفقاً للضوابط الواردة بأحكام المادة (٦/١٩) .

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ب) اشتراكات سنوية :

مائة وثمانون ألف جنيه يلتزم الأعضاء بسدادها سنوياً وتخصم من البنود التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيه .

(ب) العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو النقل من الجهة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ويخفض بنسبة مدة

الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافترض بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى وبعده أدنى إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨٪	٣٠ سنة
٨٪	" ٣١
٩٪	" ٣٢
١٠٪	" ٣٣
١١٪	" ٣٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
تحسب فروق السن نسبيًا .

مادة (١٣) :

يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الأحوال المبينة قرين كل منها :

- (أ) مائتان وخمسون جنيهاً في حالة زواج العضو لأول مرة أو في حالة زواج أحد أبناء العضو أو في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو .
- (ب) مائة وخمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد والدى العضو أو في حالة وفاة أحد أبناء العضو من سن سنتين فأكثر .
- (ج) مائة جنية في حالة الإنجاب وتصرف مرتين فقط طوال مدة العضوية .
- (د) خمس وسبعون جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو أصغر من سنتين .
- (هـ) أربعمائة جنية كحد أقصى في حالات الكوارث التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٤ مكرراً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بحد أقصى عشرة آلاف جنية لكل عضو وبواقع مائة ألف جنية لإجمالى تلك المزايا سنويًا وتخصص من إجمالى الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين (بند ب) من المادة (٥) وفقاً للضوابط التالية :

.....
ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (١٤ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالى :

مادة (١٤ مكرراً) :

.....
 ٦ - يحق للعضو الاستفادة بميزة العمرة مرة واحدة خلال العام التالى فقط

لإحالتة إلى المعاش .

ثالثاً - إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٣) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٢ -
طلخا برقم (٧٢٦) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٣/٩/٢٠١٩ ؛
وعلى محضر لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه

الاشتراكات عن مدد الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٣٠	٠,٢٦
٣١	١,١٤
٣٢	٢,٠٥
٣٣	٢,٩٩
٣٤	٣,٩٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى (بالشهور)
٣٥	٤,٩٤
٣٦	٥,٩٤
٣٧	٦,٩٦
٣٨	٧,٩٧
٣٩	٨,٩٩
٤٠	٩,٩٩
٤١	١٠,٩٧
٤٢	١١,٩١
٤٣	١٢,٨١
٤٤	١٣,٦٥
٤٥	١٤,٤٢
٤٦	١٥,١٠
٤٧	١٥,٦٧
٤٨	١٦,١٢
٤٩	١٦,٤١
٥٠	١٦,٥٣
٥١	١٦,٤٦
٥٢	١٦,١٥
٥٣	١٥,٥٨
٥٤	١٤,٩١
٥٥	١٣,٩٧
٥٦	١٢,٥٤
٥٧	١٠,٥٥
٥٨	٧,٨٩
٥٩	٤,٤٢

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى (٢٤) شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة ٥ - الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهرى بواقع (١٤٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

على النحو التالى :

١ - (١٠٪) يتحملها الأعضاء .

(ج) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه (خصماً من حوافز فواتير منتجات وسيطة + دعم من الشركة) تسدد للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢- تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢٦؛

قـرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (ح) وصدر البند (ط) من المادة (٤) والبندين (ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الإضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهات) ومضافاً إليه إجمالى قيمة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤) ويضاف إليه سنويًا العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنويًا على أن تكون أول زيادة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة إلى (١٠٪) من هذا الأجر فى ٢٠١٨/٧/١ و(١٠٪) من هذا الأجر فى ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

(ح) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية

وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٦١	٢٦
٢,٤٨	٢٧
٣,٦٠	٢٨
٤,٨٢	٢٩
٤,٧١	٣٠
٦,٠٣	٣١
٦,٦٤	٣٢
٧,٣٠	٣٣
٨,١٨	٣٤
٨,٨٣	٣٥
٩,٩١	٣٦
١٠,٦٧	٣٧
١١,١٤	٣٨
١٢,٠١	٣٩
١١,٨٤	٤٠
١٣,٠٠	٤١
١٣,٣٩	٤٢
١٣,٢٢	٤٣
١٣,٥٧	٤٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٥	١٣,٤٦
٤٦	١٣,٧٣
٤٧	١٣,٦٠
٤٨	١٣,٧١
٤٩	١٣,١١
٥٠	١٢,٦٩
٥١	١٢,٥٤
٥٢	١٢,٠٤
٥٣	١١,٢٣
٥٤	١٠,١٧
٥٥	٩,٠١
٥٦	٧,٦٨
٥٧	٦,١٠
٥٨	٤,٣١
٥٩	٢,٣١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها (٩%) سنوياً بحد أقصى سنتين وفي حالة

استحقاق العضو لأى من مزايا الصندوق قبل الانتهاء من سداد رسم العضوية يتم

خصم المتبقى من الميزة التأمينية المستحقة له .

(ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على ٢٠١٩/٦/٣٠ على أن يقوم العضو

بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٥ - الاشتراكات ورسوم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(ب) اشتراك شهري بواقع (١٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من راتب العضو .

(ج) اشتراك شهري بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المعار أو الحاصل على إجازة خاصة بدون مرتب .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١/١٢/١٩٩٠) ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط .

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ١/١٢/١٩٩٠ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٣٠/٦/٢٠١٩ ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء .

(ج) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة شرق مدينة نصر - إدارة الجمعيات

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

بشأن جمعية الرعاية الصحية للعاملين بالضرائب المصرية
وأسرهم (القيمة المضافة)

مدير عام إدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية

بما لا يتعارض مع القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على تعديل المطلوب إدخاله

على النظام الأساسى للجمعية ؛

ق ر ر :

أولاً - يشهر التعديل الذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الرعاية الصحية للعاملين بالضرائب المصرية وأسرهم (القيمة المضافة)

المقيدة برقم (١٠٥٦٣) بتاريخ ٢٠١٧ و المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧

م	عنوان المقر قبل التعديل	عنوان المقر بعد التعديل	أسباب التعديل
١	٤ شارع الطيران	٦٢ شارع أسماء فهمى - أرض الجولف	تجديد مبنى المصلحة

ثانياً - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٩/١١/٢١

المدير العام

(إِمضاء)

محافظة كفر الشيخ - مديرية الإسكان والمرافق

إدارة تعاونيات البناء والإسكان

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى

ميت علوان بكفر الشيخ

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٤ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٦٤) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ فإنه قد تم تأسيس جمعية تعاونية لبناء المساكن باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى ميت علوان بكفر الشيخ وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس بمحافظة كفر الشيخ تحت رقم (٣١١) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤

منطقة عمل الجمعية : محافظة كفر الشيخ - محافظات المصايف .
وبياناتها ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .
باب العضوية فى الجمعية : مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأهالى ميت علوان بكفر الشيخ .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٥ أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس (٦٤) سهماً بلغت قيمتها فقط ١٥,٤٢٤ جنيه (خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) ، تم إيداعها فى بنك : التعمير والإسكان - فرع كفر الشيخ .

بموجب الإيصال رقم : TT20077PD3X1/0602 بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧

تحريراً فى ٢٠٢٠/٣/١٨

المدير العام

مهندس/ جمال محمد العتيقى

وزارة قطاع الأعمال العام
الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس
(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ والتي وافق فيها على الآتى :

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به إلى ٣٠٠٠ مليون جنيه بدلاً من ٢٥٠٠ جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٣٣٥٦٣٤١٩٠ جنيهاً ليصبح ٢٢٧٣٦٣٧٦٦٠ جنيهاً موزعاً على ٤٥٤٧٢٧٥٣٢ سهماً بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم على أن تمول هذه الزيادة من الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠ مليون جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٢٧٣٦٣٧٦٦٠ جنيهاً موزعاً على ٤٥٤٧٢٧٥٣٢ سهماً بقيمة اسمية خمسة جنيهات للسهم .

على أن يتم ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى

الدكتور/ أحمد مصطفى أحمد

إعلانات فقد

مديرية الزراعة بأسوان

تعلن عن فقد أختام شعار الجمهورية بيانها :

- ١- باسم/ مديرية الزراعة بأسوان برقم كودى (٢٠٣١١) .
- ٢- باسم/ إدارة التعاون الزراعى بأسوان برقم كودى (٢٠٣١٧) ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٦٩٢ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٤/٢ - ١٣٣٤

